عدم سبب الوجود بخلاف استمرار الوجود فانه يحتاج الى سبب الايجاد
وايضا عند استمرار الوجود الى توالي الامداد ولهذا دل النفي على المقارنة
للحال لأن مدلوله لما وهي تقتضي الاستغراق للنفي من حيث لانتفاء الى
وقت التكلم وبقية ادواته مثل لم ولا وان الاصل فيها الاستمرار الى زمن
التكلم وان جاز انقطاعه نحو ندم زيد ولم ينفعه الندم أمس اي لكنه
ينفعه اليوم بخلاف فان وضع لفصل فيه على افادة التجدد من غير استمرار
فاذا قلت ضرب زيد فقد كفى وقوع الضرب في جزء من جزء الماضي
بخلاف ما ضرب فانه يفيد استغراق النفي لجميع اجزاء الماضي وذلك
لأنهم أرادوا أن يكون النفي والاثبات المتعادلين في النسبة الحكمية على
طرفي نقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مقيدا بجزء من الزمان لم يتحقق
التناقض فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق
ولهذا كانه النهي موجبا للتكرار لرجوعه للنفي وكان الأمر غير موجب له
لرجوعه للاثبات وكان الاستصحاب غير حجة في الاثبات عند الحنفية لأن
الدليل المثبت غير مبقيه وكان نفي النفي اثباتا ايضا انتهى مطول . ولذا
كان في المطلقة نقيض الموجبة الجزئية انما هو السالبة الكلية .

واما المطلقة فهو ما دل على الماهية بلا قيد نحو قوله تعالى فتحرير
رقبة . والمقيد ما دل على الماهية بقيد نحو قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
في كفارة القتل وهما من الخاص على الراجح عند الحنفية وعند الشافعية
هما من العام نظرا لعموم أفرادهما وعموم صفاتها .

(فائدة) يحمل المطلقة على المقيد أي يقيد بقيده اذا اتحدت الحادثة والحكم
اتفاقا نحو قوله عليه الصلاة والسلام لأعرابي صم شهرين وفي رواية صم
شهرين متتابعين فيقيد المطلقة بالتتابع أيضا لامتناع الجمع بينهما واذا اختلفت
الحادثة والحكم فقد يحمل بالاتفاق بل يبقى المطلقة على اطلاقها
والمقيد على تقييده . واذا اختلفت الحادثة كالكفارة القتل خطأ وكفارة
الظهار واليمين مع اتحاد الحكم فان الاولى مقيدة بالمؤمنة والاخريين مطلقتان
او بالعكس نحو اعتقوه رقبة ولا تعتقوه رقبة كافرة او الاختلاف في السبب
نحو اوفى كل حر وعبد واد وفى كل حر وعبد من المسلمين فقد
يحمل عند الحنفية بل يبقى المطلقة على اطلاقها والمقيد على تقييده خلافا للشافعية

واما العام فهو ما تناول افرادا كثيرة متفقة الحدود على سبيل الشمول
وهو بعد التخصيص ظني بالاتفاق فيخص بالقياس وخبر الواحد لكنه
لا يسقط الاحتجاج به . وقبل التخصيص قطعي عند الحنفية ينسخ الخاص
كما نسخ حديث العرنيين الخاص قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول
فان عامة عذاب القبر منه وهو عام لانه اذا لم يكن قرينة عهد يحمل أل
على الاستغراق على الراجح كما في جمع الجوامع ويعارض الخاص كما اذا
أوصى رجل بخاتم لفلان ثم بفصه لآخر بعد موته تكون الحلقة للأول
والفص بينهما لأن العام مثل الخاص في ايجاب الحكم . وقال الشافعي العام
قبل التخصيص ظني أيضا لأنه ما من عام الا وقد خصص . وأجاب الحنفية
بأن هذا احتمال غير ناشئ عن دليل فهو في حيز العدم ولكونه قطعيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)